المملكـة المغربيــة

وزارة الـتجهيــز والنقــل

رقم : ق ت

الرباط، في.....

027.13

مذكـرة تقديم
بشأن مشروع قانون يتعلق باستغلال المقالع

لقد تم إعداد المشروع الحالي المتعلق بالمقالع في صيغته النهائية من طرف هذه الوزارة بتنسيق مع المهنيين والقطاعات الوزارية المعنية بالمقالع، وذلك بعد عدة جلسات عمل.

و يستند مشروع هذا القانون على ثلاثة مبادئ رئيسية هي :

- تبسيط المساطر المتعلقة بتسليم وصولات التصاريح لاستغلال المقالع ؛
- حماية البيئة ؛
- تكثيف المراقبة.

هذا، وإن مستجدات المقتضيات الرئيسية لمشروع هذا القانون هي :

- **إدراج تعريف للمقالع**

إن مشروع القانون المتعلق باستغلال المقالع يعطي تعريفا محددا لمختلف أنواع المقالع التي تخضع لمقتضياته، وبالأخص المقالع المذكورة بعده. و قد تم إدراج تعريف المقالع التالية نظرا لخصوصيتها:

- المقالع المتعلقة بأخذ العينات للاستكشاف المستغلة بالخصوص من طرف مستغلي أحجار الرخام و بصفة عامة من طرف مستغلي الصخور المستعملة في قطاع البناء و الأشغال العمومية ؛
- المقالع المؤقتة التي تزود أوراش البناء و الأشغال العمومية، و التي يكون فيها مستغلو هذه المقالع هم أصحاب صفقات الأشغال المعنية،
- المقالع تحت مائية و هي تلك المستغلة عن طريق الجرف بالبحر أو بمجاري المياه.

- **إعداد مخططات تدبير المقالع**

سعيا لتحديد الموارد التي يجب حمايتها مع الأخذ بعين الاعتبار عوائق التنمية الاقتصادية و العمرانية و السياحية وتلك المتعلقة أيضا بالمحافظة على البيئة، بكل منطقة حساسة تزود بمواد المقالع، فإن مشروع القانون الحالي أدرج مفهوم مخططات تدبير المقالع، التي تتضمن :

1. تحديد الأماكن التي لا يمكن الترخيص فيها باستغلال مقلع ؛
2. تحديد طبيعة إعادة تهيئة مواقع المقالع عند نهاية الاستغلال ؛
3. تحديد -عند الاقتضاء- الشروط الخاصة للاستغلال المطبقة على كل المقالع أو على بعض أصنافها؛
4. تحديد المساحات الدنيا للاستغلال.

مديـريــة الشـــؤون الإداريــة والقـانونيــة

شارع ماء العينين-أكدال-الرباط - الهاتف : 679469/679453(0537) الفاكس : 779760 (0537) (Site web:) www.mtpnet.gov.ma

- **إعفاء مستغلي المقالع المتعلقة بأخذ العينات للاستكشاف و المقالع المؤقتة من الإدلاء بقرار الموافقة البيئية، مع ضرورة إلزام كل أصحاب المقالع المؤقتة بتقديم دراسة التأثير على البيئة.**

- **الاحتفاظ بنظام التصريح المتعلق بفتح واستغلال المقالع**

إن هذا المشروع يتوخى نظام التصريح لاستغلال كل مقلع كيفما كانت أهميته، وذلك لتسهيل مسطرة فتح المقالع.

- **تكوين ضمانات مالية**

من أجل ضمان إعادة تهيئة موقع المقلع سواء أكان في طور الاستغلال أو بعد إغلاقه لأي سبب من الأسباب، أقر المشروع الحالي وضع ضمانات مالية على شكل كفالة، في حالة عدم استيفاء المستغل للشروط رغم توجيه إعذار له .

- **إقرار إتاوة عن كل متر مكعب من مواد المقالع المسوقة**

من أجل تدعيم وسائل المراقبة وإنجاز مخططات تدبير المقالع ، فإن مشروع القانون الحالي ينص على إحداث إتاوة عن كل متر مكعب من المواد المستغلة. وستودع المبالغ المستخلصة في صندوق خاص لذلك، سيتم إحداثه وفق الأنظمة الجاري بها العمل، و ذلك بهدف تدعيم الوسائل لتحسين تدبير ومراقبة قطاع المقالع.

- **التنصيص على العقوبات الإدارية والمالية والجنائية في حالة عدم احترام مقتضيات مشروع القانون الجديد و شروط الاستغلال**

سعيا لضمان احترام مقتضيات مشروع القانون الحالي من طرف المستغلين، فإن هذا المشروع ينص على عقوبات إدارية و جنائية.

- **أحكام انتقالية**

يسمح لمستغلي المقالع المصرح بها سابقا قبل دخول هذا القانون الجديد حيز التنفيذ بمتابعة الاستغلال. كما يجب عليهم تأهيل مقالعهم لملائمتها مع مقتضيات القانون الجديد داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

027.13

مشروع قانون
يتعلـق باستغـلال المقالع

الفصـــل الأول
أحكـــام عامـــة

المـــادة الأولى:

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد:

- بلفظة "مقلع " : كل مكمن طبيعي لمواد معدنية غير مدرجة في صنف المعادن بمقتضى نظام المناجم الجاري به العمل ؛

- بعبارة " المنشآت الملحقة بالمقلع " : المنشآت والتجهيزات الضرورية لاستغلال المقلع وتحويل المواد المستخرجة ومعالجتها عند الاقتضاء ونقلها داخل المحيط الذي يوجد به المقلع؛

- بعبارة "استغلال المقلع" : كل استخراج لمادة معينة من مقلع بهدف تجاري ؛

- بعبارة" المقالع المكشوفة" : المقالع التي يباشر استغلالها، دون القيام بأشغال باطنية ؛

- بعبارة " المقالع الباطنية" : المقالع التي يستوجب استغلالها القيام بأشغال باطنية مثل : حفر الآبار أو الدهاليز؛

- بعبارة "مقالع تحت مائية" : المقالع الكائنة بقعر البحر وبمجاري المياه أو بالمصبات، والتي يتطلب استغلالها القيام بعمليات الجرف ؛

- بعبارة "المقالع المؤقتة" : كل مقلع تخصص مواده من أجل تزويد ورش أشغال لإنجاز مشروع ، ويكون المستغل صاحب صفقة مبرمة مع الدولة أو مع مؤسسة عمومية أو جماعة ترابية أو في إطار عقد شراكة أو صاحب امتياز لاستغلال مرفق عمومي لتنفيذ أشغال لنفس الورش ؛

- بعبارة :"مقالع لأخذ العينات للاستكشاف" : كل مقلع مخصص لاستخراج كمية لا يتجاوز حجمها خمسين مترا مكعبا (50 م3) من الصخور ذات كتلة ضخمة ومتماسكة، المنجزة من أجل كشف طبيعة و استمرارية الصخور المذكورة و كذا شروط استغلالها ؛

- بعبارة أشغال أخذ العينات للاستكشاف: أشغال منجزة بمقلع لأخذ العينات للاستكشاف.

- بلفظة "المستغل": شخص طبيعي أو معنوي صاحب وصل تصريح استغلال مقلع.

- بلفظة "منطقة ": المجال الترابي المناسب لجهة إدارية كما هي محددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المـادة 2 :

لا يخضع لأحكام هذا القانون :

- المقالع التي لا تستغل لأغراض تجارية؛
- حركات الأرض الناتجة عن عمليات أشغال الإزاحة والردم،
- الأشغال ذات الطبيعة الجيولوجية و الجيوتقنية مثل : أخذ العينات، الكشط ، الأبيار، الخنادق و الحفر،
- عمليات الجرف المخصصة لإنجاز المنشآت المينائية ولصيانة المنشآت العمومية، وبالخصوص أحواض الموانئ والمداخل المؤدية إليها وحقينات السدود وكذا صيانة مجاري المياه ،
- أشغال إزاحة الرمال التي تعيق الاستغلال العادي لكل التجهيزات العمومية.

المـادة 3 :

المقالع ملك لأصحاب الأرض.
يجب على مستغل المقلع أو صاحب وصل التصريح بأشغال أخذ العينات للاستكشاف، إذا لم يكن مالكا للأرض التي يوجد عليها المقلع، أن يدلي في هذه الحالة :

- بعقد، موقع من لدن مالك الأرض ومصادق على صحة توقيعه (ملك خاص للدولة، أراضي جماعية، أراضي الأحباس وأراضي الخواص) يؤهله بصريح العبارة لاستغلال المقلع أو لإنجاز أشغال أخذ العينات للاستكشاف لمدة معينة ،
- رخصة مسلمة من طرف الإدارات المكلفة بتدبير الأملاك العقارية المعنية (أملاك عمومية أو غابوية)، تؤهله بصريح العبارة باستغلال المقلع أو القيام بأشغال أخذ العينات للاستكشاف لمدة معينة.

الفصـل الثاني
مخططات تدبير المقالع

المـادة 4 :

يتم إعداد مخطط تدبير المقالع بمنطقة معينة لتلبية الحاجيات من مواد المقالع على الصعيدين الوطني أو الجهوي.

يجب أن تتقيد مخططات تدبير المقالع بالمستلزمات المعمول بها فيما يتعلق بالتعمير و المحميات والبيئة وحماية الطبيعة وحماية أنواع الحيوانات المائية ومخابئها وحماية واستغلال الموارد الغابوية والصيد البحري والاستثمار الفلاحي والغابوي.

المـادة 5 :

تهدف مخططات تدبير المقالع فيما يتعلق بمنطقة معينة بوجه خاص إلى ما يلي:

- تحديد أجزاء المنطقة التي يمنع استغلال المقالع بها ؛
- تحديد الأهداف المراد بلوغها فيما يتعلق بإعادة تهيئة مواقع المقالع عند الانتهاء من استغلالها ؛
- القيام، إن اقتضى الحال، بسن شروط خاصة للاستغلال تطبق على جميع المقالع أو على بعض الأصناف منها،
- تحديد المساحات الدنيا للاستغلال.

المـــادة 6 :

تعد مشاريع مخططات تدبير المقالع من طرف الإدارة بمبادرة منها أو باقتراح من الجماعات الترابية، وذلك لمدة عشرين (20) سنة، وتتم المصادقة عليها بنص تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية.

تحدد أشكال و كيفيات إعداد مخططات تدبير المقالع بنص تنظيمي.

يقدم مخطط تدبير المقالع، قبل المصادقة عليه، إلى مجلس أو مجالس الجهات المعنية و الجمعيات المهنية الأكثر تمثيلية لهذا النشاط.

يجوز لمجالس الجهات المعنية و الجمعيات أن تقدم، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، يبتدئ من تاريخ تقديم مشروع مخطط تدبير المقالع إليها، ملاحظات بشأنه تقوم الإدارة بدراستها.

في حالة عدم إبداء الرأي داخل الأجل المذكور ، يعتبر ذلك أن ليس للمجلس أو المجالس الجهوية أو الجمعيات المعنية أية ملاحظة على المشروع.

المـــادة 7 :

تتم مراجعة مخططات تدبير المقالع من طرف الإدارة بمبادرة منها أو باقتراح من الجماعات الترابية، وفق أشكال و كيفيات إعدادها والمصادقة عليها.

المـــادة 8 :

يجب أن يكون استغلال المقلع متوافقا مع مقتضيات مخطط تدبير المقالع بمنطقة معنية.

في حالة ما إذا كانت المنطقة المعنية غير مشمولة بمخطط تدبير المقالع، فإن مقتضيات المادة 12 أدناه يتم تطبيقها.

الفصل الثالث
الجزء الأول
التصريح بفتح و استغـلال المقالع

المـــادة 9 :

إن فتح واستغلال المقالع يتطلب تقديم تصريح بالاستغلال والذي يشترط عند الاقتضاء أن يكون مرفقا بقرار الموافقة البيئية.

إن فتح واستغلال المقالع يتطلب تقديم تصريح بالاستغلال والذي يشترط عند الاقتضاء أن يكون مرفقا بقرار الموافقة البيئية.

إن فتح المقالع لأخذ العينات للاستكشاف أو المقالع المؤقتة يتطلب تقديم تصريح بالاستغلال يسمى " التصريح بأشغال أخذ العينات للاستكشاف" أو "التصريح بالمقالع المؤقتة".

الجزء الثاني
التصريح بالاستغلال

المادة 10 :

يودع التصريح بالاستغلال، مقابل وصل، لدى الإدارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد من خلاله باحترام مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وكذا مقتضيات كناش التحملات والمشار إليه في المادة 58 المذكورة أسفله، ويسري مفعول وصل التصريح ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة 11 :

لا تتجاوز مدة استغلال مقلع خمسة عشر (15) سنة، غير أنه يمكن تمديدها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، لمدة اكبر على ألا تتعدى ثلاثين (30) سنة، إذا كان الاستغلال مرتبطا بصناعة تحويلية.

بالنسبة للمقالع المؤقتة، لا يمكن أن تفوق مدة الاستغلال مدة العقد المتعلق بإنجاز الأشغال، كما يمكن عند الاقتضاء تمديدها بالمدة المترتبة عن توقف الورش.

فيما يخص المقالع التي يكون المستغل غير مالك للأرض، فإن مدة الاستغلال لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الموقع من طرف المالك أو المدة المحددة في الرخصة ، طبقا لمقتضيات البند الثاني من الفصل الرابع للقانون الحالي.

المادة 12 :

في حالة تواجد مقلع بمنطقة غير مشمولة بمخطط تدبير المقالع، فإن التصريح بالاستغلال لا يمنح إلا إذا كان مستوفيا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، و خاصة بالنسبة لمستلزمات البيئة والتعمير والمحميات والبيئة وحماية الطبيعة وحماية أنواع الحيوانات المائية ومخابئها وحماية واستغلال الموارد الغابوية والصيد البحري والاستثمار الفلاحي والغابوي.

الجزء الثالث
الشروع في الاستغلال
المادة 13 :

يجب على صاحب وصل التصريح باستغلال مقلع أن يضع لدى الإدارة تصريحا بالشروع في استغلال المقلع فور انتهائه من أشغال تهيئة الموقع الموجود به المقلع، والتي تمكن من استغلال هذا المقلع.

ويتم الشروع في إنجاز أشغال التهيئة اللازمة لاستغلال الموقع داخل أجل أقصاه 6 أشهر يسري ابتداء من تبليغه بوصل التصريح بالاستغلال.

تنتهي بقوة القانون صلاحية وصل التصريح بالاستغلال إذا لم يشرع في استغلال المقلع المعني خلال مدة أربعة و عشرين (24) شهرا من تاريخ تسلم وصل التصريح.

الجزء الرابع
التصريح بأشغال أخذ العينات للاستكشاف
المـادة 14 :

يصرح بأشغال أخذ العينات للاستكشاف طبقا لمقتضيات المادة 10 أعلاه.

إن مدة صلاحية التصريح بالاستغلال لأخذ العينات للاستكشاف لا تتجاوز اثنى عشر (12) شهرا.

الجزء الخامس
مقتضيات مشتركة
للتصريح بالاستغلال وأشغال أخذ العينات للاستكشاف
المـادة 15 :

يحدد بنص تنظيمي :
- شكل ومحتوى التصريح ووصل التصريح وكناش التحملات الملحق به ؛
- الوثائق اللازمة لتكوين الملف وأشكال التصاريح وكذا أشكال تصاريح الشروع في الاستغلال.

المـادة 16 :

تستثنى من المقالع الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة ونصوصه التنظيمية، المقالع التي تخص أخذ العينات للاستكشاف أو المقالع المؤقتة.

تنجز دراسة التأثير على البيئة للمقالع غير الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة والمقالع المؤقتة من طرف مكاتب دراسات معتمدة من طرف الإدارة، طبق الشروط المنصوص عليها في القانون.

يتقدم مستغلو هذه المقالع بتقارير سنوية عن الوضعية البيئية. ويمكن للإدارة، عند دراسة هذه التقارير، أن تطالب بتحيين دراسة التأثير على البيئة بصفة دورية.
و ستحدد بنص تنظيمي المدة الزمنية لتحيين دراسة التأثير على البيئة بحسب نوعية المقلع.

المـادة 17 :

يتم تسليم وصولات التصريح بالاستغلال وأشغال أخذ العينات للاستكشاف مع مراعاة حقوق الغير.

المـادة 18 :

لا يعفي وصل التصريح بالاستغلال وأشغال أخذ العينات للاستكشاف المنصوص عليهما في هذا القانون، المستفيد أو المستفيدين منها من واجب الحصول على الرخص المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

تنتهي صلاحية وصل التصريح بالاستغلال وأشغال أخذ العينات للاستكشاف بقوة القانون في حالة ما إذا كان العقد أو الرخصة المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 3 أعلاه محل فسخ غير قابل للطعن.

المـادة 19 :

يتوقف منح وصل التصريح باستغلال كل مقلع على تقديم كفالة تخصص حصريا لإعادة تهيئة المقلع.

تحدد طريقة احتساب مبلغ هذه الكفالة وتكوينها واسترجاعها بنص تنظيمي.

يمكن تكوين هذه الكفالة كليا أو تدريجيا.

لا تشمل الكفالة السالفة الذكر التعويضات المستحقة على المستغل لفائدة الغير عن كل ضرر يتسبب فيه المقلع والمنشآت الملحقة به.

الفصل الرابـع
توسيع الاستغلال وتغيير المستغل وتجديد التصريح بالاستغلال

المـادة 20 :

كل توسيع لاستغلال المقلع إلى أرض أو منطقة مائية مجاورة غير مشمولة بالتصريح بالاستغلال الأصلي، يجب أن تكون موضوع طلب تصريح بتوسيع الاستغلال في حدود المدة المتبقية والمحددة في وصل التصريح الأصلي أو طلب تصريح جديد بالاستغلال.

المـادة 21 :

كل استغلال للمقلع بعد انتهاء مدة صلاحية وصل التصريح بالاستغلال، يجب أن يقدم في شأنه طلب جديد للاستغلال.

يقدم الطلب الجديد للاستغلال قبل انصرام مدة صلاحية وصل التصريح الجاري بما لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر.

هذه المدة تمدد في الحدود القصوى المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون، وذلك قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في وصل التصريح الجاري به العمل، في حالة تجديد عقدة الكراء أو الرخصة الممنوحة من طرف الإدارات المعنية طبقا للمادة الثالثة أعلاه.

لا يمكن تجديد مدة الاستغلال إلا في الحالتين التاليتين :

- تقديم المستغل للإدارة دراسة الوقع على البيئة يتم إعدادها طبقا لمقتضيات المادة 16 من هذا القانون،
- بقاء المقلع متوافقا مع مخطط تدبير المقالع.

المـادة 22 :

في حالة تغيير مستغل المقلع، يجب أن يحرر في هذا الشأن تصريح يودعه كل من المفوت والمفوت له لدى الإدارة المختصة داخل الشهر التالي لتاريخ تفويت الاستغلال.

غير أنه إذا كان المفوت غير مالك للمقلع المعني، يتعين على كل من المفوت والمفوت له ان يودعا مسبقا لدى المالك أو الإدارات المشار إليها في البند 2 من المادة 3 من هذا القانون تصريحا بمشروع التفويت يكون محل موافقة مسبقة من طرف المالك أو الإدارات المذكورة اعلاه.

يجب أن يشفع التصريح المنصوص عليه في البند الأول أعلاه، بملف يحدد محتواه بنص تنظيمي ويشتمل بوجه خاص على شهادة تثبت تأسيس الكفالة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

يلزم المفوت له بتقديم نسخة مطابقة لأصل العقد الموقع من لدن المالك، أو الرخصة المشار إليهما في البند الثاني من المادة 3 أعلاه، و الذين يؤهلانه بصريح العبارة لاستغلال المقلع المذكور خلال مدة معينة.
يسحب وصل التصريح بالاستغلال إذا لم يقدم المفوت له الوثائق المنصوص عليها صراحة في البندين الثالث والرابع أعلاه.

يحل المستغل الجديد تلقائيا محل المستغل السابق في جميع حقوقه وواجباته المرتبطة بوصل التصريح بالاستغلال الممنوح لسلفه بما في ذلك تكوين الكفالة، على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة، وذلك بعد موافقة الإدارة، والتي تقوم بتقديم وصل تصريح بالاستغلال إلى المستغل الجديد.

الفصـل الخامس
باستغـلال المقالــع

المــادة 23 :

تحصر حدود تجويفات المقالع المكشوفة في مسافة أفقية لا تقل عن عشرة (10 م) أمتار من حدود المحيط الذي يشمله وصل التصريح بالاستغلال.

فيما يخص استغلال المقالع الباطنية تحصر حدود التجويفات في مسافة أفقية لا تقل عن (10 + ع) متر (تمثل "ع" علو التجويف بالأمتار) من المباني أو طرق المواصلات أو الآبار أو قنوات الماء أو المساقي أو الحظائر المجاورة للمساكن و من حدود مناطق حماية الملك العام المائي و ضفافه الحرة.

بالنسبة للمقالع تحت مائية تحدد مسافة لا تقل عن مائتين و خمسين مترا (250 م) ما بين جرافة الاستغلال و كل منشأة ثابتة وخط الساحل.
ومن جهة أخرى، فإن مسافة مائتين و خمسين مترا (250م) يجب أن تكون ما بين البواخر عند ما تقوم بعملية الاستغلال أكثر من باخرة.

المــادة 24 :

يمكن الزيادة في المسافات المنصوص عليهما في المادة 23 أعلاه من طرف الإدارة، اعتبارا لإكراهات السلامة لاسيما منها المتعلقة بالمنشآت والمباني وحماية البيئة والمحافظة على الصحة العامة، استنادا على قرار تقني مقدم من لدن المستغل، يعلل هذه الزيادة. كما يمكن التقليص منها طبقا لنفس الشروط.

في حالة اتفاق جماعي ما بين مستغلين لمقالع مكشوفة متجاورة يمكن حذف مسافة عشرة (10) أمتار شريطة تقديم دراسة تقنية تبين بأن هذا الحذف لا يؤثر على السلامة والبيئة العامة للمنطقة ويوضح طريقة الاستغلال المتبعة.

المــادة 25 :

تنجز عند الاقتضاء أعمال جث الأشجار وتهيئة الأرض حسب المقتضيات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المساحة المشجرة، و تتم التهيئة بطريقة تدريجية وعلى مراحل تحدد حسب حاجيات الاستغلال.

المــادة 26 :

يتم كشط الأراضي طبقا لكناش التحملات المشار إليه في المادة 10 أعلاه. ويجب بصفة خاصة الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الضرورية لتهيئة موقع المقلع الذي شملته أشغال الاستغلال.

المــادة 27 :

في حالة خطر محدق يهدد البيئة وصحة وسلامة العمال أو الأرض أو المساكن، تصدر الإدارة إلى المستغل التعليمات اللازمة لتفادي الخطر.

يجب على الإدارة وقف أشغال الاستغلال في حالة تقاعس المستغل عن تنفيذ التعليمات وطلب تدخل السلطات المختصة والأمر بتسخير على نفقة المستغل، الوسائل الضرورية لتنفيذ التدابير الواجب اتخاذها.

المادة 28 :

يجب أن يصرح المستغل إلى الإدارة المعنية والسلطات المحلية بكل حادثة استغلال لها وقع على البيئة والسلامة داخل المقلع داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة، بصرف النظر عن التصريح المقرر في التشريع الخاص بحوادث الشغل.

المادة 29 :

يجب أن تقام أسيجة لمنع دخول كل منطقة خطيرة بالمقلع والمنشآت الملحقة به. ويلزم المستغل زيادة على ذلك بوضع نظام لمراقبة الدخول إلى المقلع والمنشآت الملحقة به.

يجب أن ينبه إلى الخطر بعلامات التنبيه توضع بالمسالك المؤدية إلى الأماكن المجاورة لموقع الاستغلال من جهة وعلى مقربة من المناطق المسيجة المشار إليها في الفقرة السابقة من جهة أخرى.

إذا تهاون المستغل في إقامة وصيانة الأسيجة المذكورة بعد توجيه إنذار إليه بذلك ، تنجز هذه الأشغال مباشرة على نفقته بمسعى من الإدارة، مع مراعاة البند 6 من المادة 56 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي مناطق الخطر والمنشآت الملحقة بالمقالع.

المادة 30 :

يجوز للإدارة أن تحدد بنص تنظيمي شروط الاستغلال العامة المطبقة على جميع المقالع، أو على بعض الأصناف منها، دون الإخلال إن اقتضى الحال بالشروط الخاصة للاستغلال المنصوص عليها في مخططات تدبير المقالع قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والمواقع والآثار التاريخية.

تطبق بقوة القانون الشروط المشار إليها أعلاه على مواقع الاستغلال الجديدة أو الخاضعة لتصريح جديد.

تحدد الإدارة الآجال والكيفية التي تطبق وفقها هذه الشروط على مواقع الاستغلال الموجودة.

المـادة 31 :

إذا تبين أن استغلال أحد المقالع يشكل بالنسبة إلى سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة و الصيد البحري والحيوانات المائية و حماية الغابة و الوحيش و مختلف الأحياء و النباتات والمنابع المائية و البيئة والمواقع والآثار التاريخية أو مضار لم تكن معروفة عند الحصول على وصل التصريح بالاستغلال، فإن الإدارة تأمر المستغل باتخاذ التدابير التكميلية أو إدخال التغييرات اللازمة لتفادي المخاطر أو المضار المذكورة.

غير أنه إذا عاينت الإدارة استمرار المخاطر أو المضار المشار إليها أعلاه بالرغم من قيام المستغل بالتدابير والتغييرات المطلوبة، وإذا ما استحال عليه اقتراح تدابير بديلة تمكن من تجاوز هذه المخاطر، فإنها تأمر بإغلاق المقلع وتقوم بسحب وصل التصريح.

المـادة 32 :

يعتبر كل مستغل لمقلع مسؤولا عن الأضرار التي يلحقها نشاطه بالغير.

المـادة 33 :

يجب على المستغل أن يضع رهن إشارة الإدارة، بطلب منها، كل الوثائق المتعلقة بالتتبع البيئي.

المـادة 34 :

يجب أن يمسك المستغل سجلا لتتبع الاستغلال.
يحدد نموذج هذا السجل وشروط مسكه وتدبيره بنص تنظيمي.

الفصـل السادس
انتهـاء الاستغلال وإعادة تهيئة المقلع

المـادة 35 :

يجب على المستغل أن يقوم، ثلاثة (3) أشهر قبل إنهاء الاستغلال، بمبادرة منه أثناء مدة صلاحية وصل التصريح بالاستغلال، أو ثلاثة أ شهر قبل انصرام هذه المدة، بإيداع تصريح بإنهاء الاستغلال لدى الإدارة.
تنتهي صلاحية وصل التصريح بالاستغلال بقوة القانون ابتداء من التاريخ المقرر لانتهاء الاستغلال.

المـادة 36:

يعتبر كل انقطاع متصل وغير معلل عن استغلال أحد المقالع طوال مدة تفوق سنة، تخليا عن هذا الاستغلال.

يجب الإدلاء في شأن الانقطاع المذكور، بتصريح بالتخلي يودعه المستغل لدى الإدارة داخل الشهر الموالي لسنة الانقطاع عن الاستغلال.

تنتهي صلاحية وصل التصريح بالاستغلال بقوة القانون ابتداء من انصرام السنة المشار إليها أعلاه.

المـــادة 37 :

يجب على المستغل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 أعلاه أن يودع لدى الإدارة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، تصريحا بالفسخ غير قابل للطعن فيه والمتعلق بالعقد أو الرخصة المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه.

المـــادة 38 :

يجب على المستغل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه أن يودع لدى الإدارة تصريحا بعدم الاستغلال داخل الشهر الموالي لانصرام الأجل المحدد المشار إليه في المادة المذكورة.

تنتهي صلاحية وصل التصريح بالاستغلال ووصله بقوة القانون ابتداء من تاريخ انصرام صلاحية المدة المذكورة.

المـــادة 39 :

كل إجراء يقضي بتوقيف استغلال مقلع أو إغلاقه تطبيقا لأحكام هذا القانون، يجب أن يكون معللا وأن يبلغ إلى المستغل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بكل طريقة قانونية أخرى.

المـــادة 40 :

عند نهاية استغلال جزء من المقلع أو كله، يلزم المستغل بإعادة تهيئة هذا الجزء من المقلع أو المقلع كله، طبقا للإجراءات والتدابير المنصوص عليها في طلب الحصول على وصل التصريح بالاستغلال، وبالأخص للتصاميم و كلفة إعادة تهيئة المقلع، مع الأخذ بعين الاعتبار سلامة وإدماج المقلع في محيطه البيئي.

يجب على المستغل، عند انتهاء أشغال إعادة تهيئة موقع المقلع أو جزء منه، أن يودع لدى الإدارة تصريحا بانتهاء الأشغال المذكورة.

المـــادة 41 :

يجب على المستغل، ماعدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه أو في حالة تصريح باستغلال جديد، أن يفي بواجباته المتعلقة بإعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال داخل أجل لا يجوز أن يزيد لأي سبب من الأسباب على سنة من تاريخ انتهاء صلاحية وصل التصريح بالاستغلال.

المـادة 42 :

إن الكفالة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه يتم إرجاعها سواء:

- جزئيا بعد رفع اليد بالتخلي من طرف الإدارة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسليم النهائي لأشغال إعادة تهيئة جزء من موقع المقلع عند نهاية الاستغلال.
- كليا عند نهاية الاستغلال، بعد رفع اليد بالتخلي من طرف الإدارة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسليم النهائي لأشغال إعادة تهيئة موقع المقلع عند نهاية الاستغلال.
- بعد إيداع المستغل تصريحا بعدم الاستغلال طبقا لمقتضيات المادة 38 أعلاه.

إن أجل ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى، المذكور أعلاه، يتم تقليصه لمدة شهر واحد بالنسبة لمقالع أخذ العينات للاستكشاف.

الفصل السابع
بمراقبة استغلال المقالع

المـادة 43 :

يكلف بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون و النصوص الصادرة لتطبيقه، زيادة على ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المعينون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة والمحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر.

يسمح للأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول إلى المقالع وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

المـادة 44 :

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز لجنة مركزية دائمة للمراقبة كما تحدث لجان عمالاتية وإقليمية للمقالع تناط بها مهمة تتبع وفحص ومراقبة استغلال المقالع.

تحدد شكليات إحداث اللجنة المركزية واللجان العمالاتية والإقليمية وطرق تسييرها واختصاصاتها بواسطة نص تنظيمي.

المـادة 45 :

في حالة معاينة مخالفة لمقتضيات هذا القانون و النصوص التطبيقية له، فإن الأعوان المشار إليهم في المادة 43 أعلاه، يحررون محاضر وفق أحكام المادة 27 من المسطرة الجنائية.

توثق المحاضر المذكورة إلى أن يثبت ما يخالفها.

ترسل المحاضر إلى الإدارة و إلى وكيل الملك المختص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إعدادها.

في حالة التلبس وبناء على المحاضر المنجزة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 43 أعلاه، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز توقيف الأشغال، وإذا دعت الضرورة الاستعانة بالقوة العمومية.

المادة 46 :

يجب على المستغل أن يضع رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في المادة 43 أعلاه، جميع المعلومات و الوثائق المفيدة المتعلقة بمقلعه عند قيامهم بمراقبة استغلال المقلع.

الفصل الثامن
عقوبات إدارية

المادة 47 :

إذا لاحظت الإدارة عدم تقيد المصرح بالاستغلال أو المصرح بأشغال أخذ العينات للاستكشاف بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير والإجراءات المنصوص عليها في وصل التصريح وكناش التحملات المرفق به تطبيقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وجهت إليه إعذارا بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل للتقيد بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المذكورة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى، باستثناء الأشغال المتعلقة بإعادة التهيئة.

إذا لم يمتثل المستغل للإنذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد لتنفيذ التدابير اللازمة، فإن الإدارة تلزمه بأداء تعويض قدره عشرين ألف(20.000) درهم بناء على أمر بالتحصيل تعده الإدارة.

وبعد انصرام شهر واحد على تاريخ هذا التعويض، فإن الإدارة توقف استغلال المقلع لمدة لا يجوز أن تتجاوز ستة (6) أشهر إلى حين تنفيذ التدابير المذكورة. ويجوز لها أن تتخذ الإجراءات المؤقتة اللازمة على نفقة المستغل.

وفي حالة عدم تنفيذ التدابير اللازمة من لدن المستغل خلال مدة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، تأمر الإدارة بإغلاق المقلع دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

و في حالة عدم احترام الكمية المصرح باستخراجها من المقالع المؤقتة تلزم الإدارة المستغل بأداء تعويض عن كل متر مكعب مستخرج على أن يكون مبلغ المتر الكعب متطابق للمبلغ المنصوص عليه بصفقة المشروع المنجز.

المـــادة 48 :

يعاقب بغرامة قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم :

- كل مستغل لا يرفع إلى الإدارة والمأمورون المشار إليهم في المادة 43 أعلاه الوثائق المقررة وفقا لأحكام المادة 33 أعلاه؛
- كل مستغل لا يمسك سجل لمتابعة الاستغلال المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه.

المـــادة 49 :

إذا لم ينفذ المستغل التدابير المطلوبة لإعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال خلال الأجل المنصوص عليه في المادة41 أعلاه، وجهت إليه الإدارة إعذارا لتنفيذ التدابير المذكورة داخل أجل لا يجوز أن يزيد على ستة (6) أشهر.

في حالة عدم تنفيذ التدابير التي التزم بها المستغل وعدم استجابته للإعذار المسلم إليه، عند انصرام الأجل المذكور تلزمه الإدارة بأداء تعويض قدره عشرين ألف (20.000) درهم.

وفي حالة عدم تنفيذ التدابير المشار إليها بهذه المادة داخل أجل ستة (6)أشهر، بعد التنصيص على التعويض المبين بهذه المادة، تعمل الإدارة تلقائيا على إنجاز الأشغال اللازمة عن طريق استخدام الكفالة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

إذا كان مبلغ هذه الكفالة غير كاف لتغطية جميع نفقات إعادة التهيئة، تحمل المستغل المصاريف الإضافية.

يحدد بنص تنظمي كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المـــادة 50 :

يجوز للإدارة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن تستعين بالقوة العمومية لوضع الأختام على مقلع تواصل استغلاله مخالفة إما لإجراء التوقيف أو الإغلاق وإما بعد انتهاء مدة الاستغلال المذكورة لأي سبب من الأسباب.

الفصـــل التاسع
عقوبـــات جنائيـــة

المـــادة 51 :

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة الف(100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل من يستغل مقلعا دون التصريح بالاستغلال المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون.

يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الآلات المستعملة بالمقلع من طرف المستغل لفائدة الدولة.

تأمر المحكمة المخالف وعلى نفقته بإعادة تهيئة موقع المقلع المخالف للقانون في أجل محدد.

يكون الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة مقرونا بالنفاذ المعجل وبغرامة تهديدية يحدد مبلغها من طرف المحكمة عن كل يوم من التأخير.

تتم مضاعفة عقوبة الحبس و/ أو الغرامة على المخالف في حالة العود.

المـــادة 52 :

يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) درهم إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم كل من يستغل مقلعا عند انتهاء مدة صلاحية وصل التصريح بالاستغلال لأي سبب من الأسباب دون الحصول على وصل جديد للتصريح بالاستغلال.

تكون هذه العقوبة مقرونة بالإغلاق الفوري للمقلع.

تأمر المحكمة بإعادة تهيئة المقلع المستغل بوجه غير قانوني على نفقة المخالف داخل أجل محدد.

الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة يكون مقرونا بالنفاذ المعجل وبغرامة تهديدية يحدد مبلغها من طرف المحكمة عن كل يوم من التأخير.

المـــادة 53 :

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مائة الف (100.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يستغل مقلعا خرقا لإجراء بإغلاق أو توقيف استغلال متخذ تطبيقا للمواد 27 (الفقرة 2) و31 (الفقرة 2) و45 (الفقرة 4) و47 (الفقرة 3).

المـــادة 54 :

يعاقب بغرامة من عشرة ألاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم دون الاخلال بالمتابعات القضائية، كل من يوسع استغلال مقلع إلى أراضي أو منطقة بالبحر مخالفة لمقتضيات المادة 20 أعلاه.

المـــادة 55 :

يعاقب بغرامة من عشرة ألاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000)درهم كل مستغل لم يصرح في الحال بكل حادثة تقع في المقلع الذي يستغله إلى السلطة المحلية وإلى الإدارة وفقا لأحكام المادة 28 أعلاه.

المـــادة 56 :

يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائة (500.000) درهم :

1. كل مستغل يشرع في استغلال مقلع دون القيام بأشغال التهيئة اللازمة للشروع في الاستغلال الفعلي للمقلع تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في التصريح بالاستغلال والنصوص التنظيمية،

2. كل مستغل لا يتقيد بالمسافات المنصوص عليها في المادة 23 أو إن اقتضى الحال في المادة 24 من هذا القانون؛

3. كل مستغل لا يقوم بأعمال جث الأشجار أو تهيئة الأرض وفقا لأحكام المادة 25 أعلاه؛

4. كل مستغل يقوم بأعمال كشط الأراضي خرقا لأحكام المادة 26 أعلاه؛

5. كل مستغل لا يتقيد بالتعليمات الصادرة عن الإدارة من أجل درء الخطر في حالة خطر محدق يهدد البيئة وصحة وسلامة العمال والأرض أو المساكن وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 27 ؛

6. كل مستغل لا يتخذ تدابير المنع من دخول أي منطقة خطيرة بالمقلع وتدابير المراقبة المتعلقة بذلك وتدابير وضع علامات التنبيه إلى الخطر، وفقا لأحكام المادة 29 أعلاه ؛

7. كل مستغل لا يستجيب للحد الأدنى من المقتضيات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 58 أدناه.

8. كل مستغل يستغل مقلعا خرقا للشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المقررة قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري و الأحياء المائية ووقاية الغابة و الوحيش و النباتات و التنوع البيولوجي ومنابع المياه والبيئة والمواقع والآثار التاريخية، وذلك :

- تطبيقا لوصل التصريح بالاستغلال وكناش التحملات الملحق به؛
- تطبيقا لأحكام النقطة رقم 3 بالمادة 5 أعلاه؛
- تطبيقا لأحكام المادة 30 أعلاه؛
- تطبيقا لأحكام المادة 31 أعلاه.

المـــادة 57 :

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف(5.000) درهم إلى عشرين ألف(20.000)درهم:

- كل مفوت ومفوت له لاستغلال مقلع لا يصرحان إلى الإدارة بتفويت هذا الاستغلال المذكور وفقا لأحكام المادة 22 أعلاه؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بالانقطاع عن الاستغلال غير قابل للطعن فيه والمتعلق بالعقد أو بالرخصة، المنصوص عليهما في البند 2 من المادة 3 أعلاه تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 37 أعلاه.

- كل مستفيد من وصل تصريح لاستغلال مقلع يشرع في استغلاله من غير أن يودع لدى الإدارة تصريحا بالشروع في الاستغلال فور تهيئة موقع المقلع وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه؛

- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بانتهاء الاستغلال وفقا لأحكام الفقرة الأولي بالمادة 35 أعلاه؛

- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة بتصريح بالتخلي عن المقلع وفقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة 36 أعلاه؛

- كل مستغل لا يودع لدى الادارة تصريحا بعدم الاستغلال، وفقا لأحكام الفقرة الأولى بالمادة 38 أعلاه ؛

- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بانتهاء أشغال إعادة تهيئة المقلع عند نهاية الاستغلال وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 أعلاه.

الفصـــل العاشر
أحكـــام انتقاليـــة

المـــادة 58 :

يعتبر مستغلو المقالع المقدم في شأنها بوجه قانوني تصريحا وفقا لأحكام الفصل الأول من الظهير المنظم لكيفية استثمار المعادن و العمل بها الصادر بتاريخ 9 جمادى الثانية 1332 (5 مايو 1914) قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، مرخصا لهم لمواصلة استغلال هذه المقالع ابتداء من التاريخ المذكور لمدة انتقالية قصوى لا تتجاوز خمس (5) سنوات، يجب عليهم تقديم طلب الحصول على وصل التصريح بالاستغلال تطبيقا لمقتضيات هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، و ذلك بعد انتهاء هذه المدة الانتقالية .

أما مستغلي المقالع المتوفرين على تصريح مطابق لمقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 جمادى الثانية 1332 (5 ماي 1914) والحاصلين على قرار الموافقة البيئية طبق لمقتضيات القانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، فإنه يرخص لهم بمواصلة استغلالهم عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ شريطة الالتزام باحترام المادة 3 لهذا القانون من جهة والشروع في تنفيد مقتضيات كناش التحملات التي سيتم تحديدها بواسطة النصوص التنظيمية من جهة أخرى.

وعلى مستغلي المقالع ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يستجيبوا للمستلزمات الدنيا التي تمكنهم من تأهيل استغلال المقالع طبقا لمقتضيات هذا القانون

سيتم تحديد هذه المستلزمات الدنيا والمدة التي تسمح للاستجابة لها، بواسطة النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المـــادة 59 :

يتعين على مستغلي المقالع داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون، في حالة إيقاف استغلالها طوال مدة خمس (5) سنوات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، والذين يستغلون هذه المقالع بواسطة تصريح، طبقا لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 9 جمادى الثانية 1332 (5 مايو 1914) المشار إليه أعلاه قبل تاريخ سريان هذا القانون، أن يعرضوا على الإدارة من أجل المصادقة على تصميم إعادة تهيئة موقع المقلع الذي شملته أشغال الاستغلال لتفادي المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري والأحياء المائية وحماية الغابة والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والمواقع والمباني التاريخية والمنشآت العمومية.

تفرض على المستغلين المشار إليهم أعلاه غرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000)درهم، في حالة عدم احترام شروط إعادة تهيئة موقع المقلع عند نهاية الاستغلال داخل الأجل الذي لا يزيد على ستة (6) أشهر المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون،

الفصل الحادي عشر
مقتضيات مختلفة و نهائية

المـــادة 60 :

تفرض على مواد المقالع إتاوة تستخلص عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة.

هذه الإتاوات يتم تحديدها طبقا لطبيعة المواد المستخرجة بنص تنظيمي، ولا تتم مراجعتها إلا على رأس كل خمس (5) سنوات.

إن مبالغ الإتاوات والغرامات والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون يتم دفعها بصندوق يتم إحداثه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتستعمل لتقوية الوسائل المرصودة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، لتحسين وتطوير تدبير المقالع وحماية الموارد من السرقة و المحافظة على البيئة وكذا مراقبة قطاع المقالع.

المـادة 61 :

إن التصاريح باستغلال المقالع و تمديدها و تجديدها و توقيفها و سحب وصولاتها وتصاريح أشغال أخذ العينات للاستكشاف وكذا قرارات إغلاق المقالع، تنشر بالجريدة الرسمية.

المـادة 62 :

إن مقتضيات هذا القانون تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصها التطبيقية بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام ظهير 9 جمادى الثانية 1332 (5 مايو 1914) المنظم لكيفية استثمار المعادن والعمل بها وجميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .